



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

بشأن

رأى المصلحة في بعض المشاكل التى تعوق حالات الإسقاط الضريبي

بمتابعة أداء اللجنة العليا للإسقاط بالمصلحة خلال الأشهر الأخيرة تبين انخفاض عدد حالات الإسقاط الواردة إليها ، وبدراسة ذلك انتهى الرأى الى وجود عدد من المعوقات التى تواجه المأموريات بسبب اختلاف الآراء بخصوص بعض حالات الإسقاط - الأمر الذى تطلب عقد لقاء بين بعض قيادات المصلحة وبين المختصين بالإسقاط الضريبي في المأموريات والمناطق والعاملين بالإدارة العامة للإسقاط ودار حوار حول جميع الموضوعات التى تمثل معوقات للإسقاط وتحديد أهم هذه المعوقات **وانتهى رأى المصلحة الى ضرورة الالتزام بما يلى :-**

أولاً : بالنسبة لحالات الاسم الثنائى وحالات تشابه الأسماء :-

ضرورة الرجوع الى رقم التسجيل الضريبي للممول وفى حالة عدم وجود رقم التسجيل للممول يتم الرجوع الى رقم الملف الضريبي مع ثبات نوع وعنوان النشاط مع إجراء كافة التحريات اللازمة ويتم السير فى إجراءات الإسقاط .

ثانياً : فى حالة وفاة الممول ولم يترك أية أموال إلا عقار مبنى واحد لم يُحقق أية إيرادات أو يُحقق إيرادات تقل عن خمسة آلاف جنيهه فى السنة ويقوم فيه ورثة الممول وليس لدى الورثة أية أموال أيا كان نوعها خاصة بهم فى هذه الحالة فقط تتخذ إجراءات الإسقاط .

ثالثاً : فى حالة تقديم الممول طلباً للإسقاط على المأمورية استكمال إجراءات الإسقاط حتى فى حالة رفض المأمورية للطلب ، مع ضرورة إجراء التحريات اللازمة .

رابعاً : بالنسبة لنشاط الوحدات المفروضة :-

(١) فى حالة ملكية الممول للوحدة أو الوحدات المؤجرة مفروشاً ، تكون الوحدة ذاتها ضامنة للضريبة على نشاط التأجير مفروش مع استكمال إجراء التحريات واتخاذ إجراءات الإسقاط .



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(٢)

(٢) في حالة عدم ملكية الممول (المؤجر) للوحدة أو الوحدات المؤجرة مفروشة على الأمورية إجراء كافة التحريات اللازمة ويتم السير في إجراءات الإسقاط .

خامساً : إما بالنسبة لنشاط السيارات :-

- في حالة عدم وجود بيانات عن السيارة أو السيارات بالمرور وعدم وجود بيانات عن هذه السيارات بسجلات المرور يتم إجراء التحريات عن أية ممتلكات للممول بمحل إقامته أو في أي مكان آخر يُستدل عليه ، ويتم السير في إجراءات الإسقاط .
- وفي جميع الأحوال على الأموريات إجراء التحريات اللازمة وعرض حالات الإسقاط سواء التلقائي أم بناءً طلب في ضوء أحكام المادة ١١٤ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتعليمات الصادرة عن المصلحة بهذا الخصوص .

- على كافة الأموريات والمناطق واللجنة العليا للإسقاط بالمصلحة الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله الموفق ...

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(مدوح سيد عمر)

تحريراً في : ٢٠١٢/١٢/٢٠ م
حليمة ، (المكتب الفني لرئيس المصلحة)